**المحاضرة الخامسة: المحاكم العسكرية الابتدائية**

نصت المادة 27 من القانون العضوي 22/10 المتعلق بالتنظيم القضائي على أنه: " تحدد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري."

وسنتولى دراسة المحاكم العسكرية الابتدائية بالتركيز على تنظيمها و تشكيلتها البشرية و كذا اختصاصها وذلك على النحو الآتي:

**أولا: تنظيم المحاكم العسكرية الابتدائية**

نصت المادة 04 من قانون القضاء العسكري على أنه تنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية، وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة فإن المحكمة العسكرية تسمى باسم المكان المتواجد به مقرها.

ويمكن أن تعقد المحاكم العسكرية جلساتها في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية وذلك بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني.[[1]](#footnote-1)

وعدد المحاكم العسكرية 06، الأولى لدى الناحية العسكرية الأولى بالبليدة و الثانية لدى الناحية العسكرية الثانية بوهران وثالثة لدى مقر الناحية العسكرية الثالثة ببشار، الرابعة لدى الناحية العسكرية الرابعة بورقلة وخامسة لدى الناحية العسكرية الخامسة ومقرها قسنطينة والسادسة لدى مقر الناحية العسكرية السادسة ومقرها تمنراست.[[2]](#footnote-2)

وحسب المادة 05 فقرة 01 من قانون القضاء العسكري، تضم المحكمة العسكرية، جهة حكم ونيابة عسكرية وغرف التحقيق وكتابة ضبط.

**ثانيا: تشكيلة المحاكم الابتدائية العسكرية**

بالرجوع للمادة 05 من قانون القضاء العسكري فإن جهة الحكم للمحكمة العسكرية تتكون من قاض بصفة رئيس ومساعدين عسكريين اثنين، و إلى جانب ذلك يوجد قضاة للنيابة العسكرية ونتناول هذه التشكيلة تفصيلا على النحو الأتي:

**1/ رئيس المحكمة العسكرية**: يعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، ويكون برتبة مستشار من المجلس القضائي.

**2/ القضاة:** تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاض بصفة رئيس لديه رتبة مستشار من المجلس قضائي.

**3/ المساعدين:** حسب المادة 06 من قانون القضاء العسكري، ىعين المساعدون العسكريون لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

**4/ وكيل الجمهورية العسكري:** يتولى مهام النيابة العسكرية، يمارس مهامه طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ويكلف بالإدارة و الانضباط، و ينتمي لفئة القضاة العسكريون للنيابة وهم ضباط حاصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء.

**5/ وكيل الجمهورية العسكري المساعد**: يساعد وكيل الجمهورية العسكري

**6/ قاضي التحقيق العسكري**: يتولى إجراءات التحقيق ويكون ضمن فئة القضاة العسكريين للتحقيق، وهم ضباط حاصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء.

**7/ كاتب الضبط**: يشرف على أمانة الضبط ويتولى أعمال الجلسات و الكتابات ويكون برتبة ضابط أو ضابط الصف الأكثر أقدمية.[[3]](#footnote-3)

**ثالثا: اختصاصات المحاكم الابتدائية العسكرية**

تختص المحاكم العسكرية الدائمة في زمن السلم بالنظر في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري و المتمثلة في العصيان، الفرار وهي جنح و كذا جرائم الإخلال بالشرف و الواجب وهي جنايات كالاستسلام للعدو و الخيانة والتجسس و المؤامرة العسكرية و التدمير و التزوير و الغش و الاختلاس وانتحال البذلة العسكرية و اهانة العلم و الجيش و التمرد ورفض الطاعة و أعمال العنف و اهانة الرؤساء ومخالفة التعليمات العسكرية **وذلك عندما يكون الفاعلين الأصليين عسكريين أو شبيهين بالعسكريين أو شركاء.[[4]](#footnote-4)**

كما تختص هذه المحاكم العسكرية كذلك في الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات، سواء ارتكبت عسكريين أو مدنيين، وذلك وفقا لأحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري.

وبذلك فالجرائم العسكرية قد ترتكب من عسكريين أو مدنيين، وقد تكون جرائم عسكرية بحتة (كالتخلي عن الالتزامات العسكرية أو وجرائم الإخلال بالشرف و الواجب والجرائم المرتكبة ضد النظام ومخالفة التعليمات العسكرية) وقد تكون من جرائم القانون العام التي يرتكبها عسكري أثناء الخدمة أو بمناسبتها أو في مؤسسة عسكرية، كما أن الجرائم المرتكبة داخل المؤسسة العسكرية ولو ارتكبها مدنيين تختص بها المحاكم العسكرية.

كما تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة وذلك وفقا **للمادة 32** من قانون القضاء العسكري.

**و**حسب المادة 30 من قانون القضاء العسكري، ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية بالنظر إلى مكان وقوع الجريمة أو مكان إيقاف المتهم أو الوحدة العسكرية التي يتبعها المتهم.

وفي حالة تنازع الاختصاص يكون الاختصاص للجهة القضائية العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها.

و في حالة كون المتهم في جنحة أو جناية قاضي عسكري أو ضابط شرطة قضائية عسكرية أو كان عسكري برتبة عقيد أو أعلى منها، فإنه يتعين على وزير الدفاع الوطني تعيين الجهة القضائية المختصة على أن لا تكون هذه الجهة تابعة للناحية العسكرية التي يتبعها المتهم، إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك.[[5]](#footnote-5)

1. المادة 04 فقرة 03 من قانون القضاء العسكري. [↑](#footnote-ref-1)
2. حسب المرسوم الرئاسي 84/358، المؤرخ في 28 نوفمبر 1984، المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية، ج ر عدد 63، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 21/278، المؤرخ في 04 يوليو 2021، ج ر عدد 54، مؤرخة في 11 يوليو 2021. فإن **الناحية العسكرية الأولى (البليدة)** تضم: الجزائر، المدية، تيزي وزو، شلف، الجلفة، البويرة، المسيلة، عين الدفلى، بومرداس، تيبازة. وتضم **الناحية العسكرية الثانية (وهران)** كل من: وهران، معسكر، سعيدة، تلمسان، مستغانم، سيدي بلعباس، تيارت، عين تموشنت، البيض، النعامة، غليزان، تسيمسيلت، و **الناحية العسكرية الثالثة (بشار)** تضم: بشار، أدرار، تيميمون، بني عباس، تندوف. **الناحية العسكرية الرابعة (ورقلة)** تضم: ورقلة توقرت، بسكرة، أولاد جلال، الأغواط، الوادي، لمغير، غرداية، المنيعة، إليزي، جانت. **الناحية العسكرية الخامسة (قسنطينة)** تضم قسنطينة، عنابة، جيجل، سكيكدة،باتنة، قالمة، سطيف، تبسة، بجاية، أم البواقي، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، ميلة، سوق أهراس، أما **الناحية العسكرية السادسة** **(تمنراست)** فتظم: تمنراست، إن صالح، إن قزام، برج باجي مختار. [↑](#footnote-ref-2)
3. المادة 12 من قانون القضاء العسكري. [↑](#footnote-ref-3)
4. لتفصيل أكثر راجع المواد من 254 إلى 334 من قانون القضاء العسكري. [↑](#footnote-ref-4)
5. المادة 30 فقرة 03 من قانون القضاء العسكري. [↑](#footnote-ref-5)